ضريبة الاستقطاع

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-703) |
الصادر في الدعوى رقم (W-2019-10508) |

المفاتيح:

ربط ضريبة استقطاع ـ مسك الدفاتر التجارية ـ المقيم يُعد ملزمًا ومسؤولًا عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق بستة بنود، البند الأول: انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام لإصدار ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م. فيما يتعلق بالبند الثاني: مسك الدفاتر التجارية للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند – أجابت الهيئة بأن المدعية ملزمة ومسؤولًا عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قامت بدفعه لغير المقيم، وملزمة بأن توردها للمدعى عليها في الأوقات المحددة نظامًا، طولبت المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لاعتراضها على البندين الثاني والثالث ولكن لم يتم تقديمها، وبشأن الاعتراض على البند الرابع تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة وتمت مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة ولكن لم يتم تقديمها، وتم انتهاء الخلاف في الاعتراض على البند الخامس، وبشأن البند السادس: دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها- ثبت للدائرة عدم قيام المدعية باستقطاع الضريبة عن المدفوعات التي تمت لجهات غير مقيمة بالشكل الصحيح بما يخالف النصوص النظامية، وحيث إن الشخص المقيم يُعد ملزمًا ومسؤولًا عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وإذا لم تستقطع الضريبة كما هو مطلوب فإن المدعية تبقى مدينة للمدعى عليها بقيمة الضريبة، ويحق للمدعى عليها المطالبة بتحصيلها منها أو من وكيلها أو كفيلها دون التقيد بمدة محددة، وحيث يتبين أن المدة النظامية للاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التجارية وفقًا لنظام الدفاتر التجارية هي (١٠) سنوات، ويحق للهيئة تمديد تلك المدة حتى الانتهاء من الدراسة أو صدور الربط الضريبي من الهيئة، وبالتالي فإنه يتوجب على المدعية الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بضريبة الاستقطاع لحين استلامها من الهيئة ما يفيد بأنه تم الانتهاء من دراسة تلك الاقرارات أو إصدار ربط ضريبي

لتلك لأعوام، وحيث تبين عدم وجود ما يثبت بأن الهيئة قد انتهت من دراسة إقرارات ضريبة الاستقطاع محل الخلاف أو صدور قرار نهائي بشأنها، وحيث تعترض المدعية على فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ... الألمانية لعام ٢٠٠٥م، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة وتمت مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة ولكن لم يتم تقديمها، وفيما يتعلق بالبند الرابع: تبين أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لسداد ضريبة الاستقطاع لتلك الأشهر، وفيما يتعلق بالبند الخامس: ثبت انتهاء الخلاف للدفعات الأخرى لشهر نوفمبر ٢٠٠٦م وسبتمبر ٢٠٠٨م، وبخصوص غرامات التأخير تبين عدم صحة إجراء المدعى عليها في ضريبة الاستقطاع للأعوام محل الخلاف. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في بند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، ورفض اعتراض المدعية في بند مسك الدفاتر التجارية للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع عن شركة ... الألمانية لعام ٢٠٠٥م، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة...للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م، وإلغاء قرار المدعى عليها للدفعات الأخرى لشهري يناير وفبراير ٢٠٠٧م ومايو ٢٠٠٨م، وإلغاء غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة وقبول اعتراض المدعية في بند غرامات التأخير – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادتان (٨/د) و(٦٨/ب/٤) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٦٣/٩/ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (١/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل قبل تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (١٧٤٨) بتاريخ ١٤٢٧/٠٢/٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلًا للمدعية .... (سجل تجاري رقم ....) ، تقدم باعتراضه على ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بستة بنود، البند الأول: انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام لإصدار ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها ذلك أن بأن المادة (٨) فقرة (د) من نظام ضريبة الدخل التي تشير للمسؤول عن سداد ضريبة الاستقطاع في حال لم تستقطع من المورد حيث أن المستفيد يبقى مدينًا بها للمدعى عليها، وهي لم تمنح ضريبة الاستقطاع أي استثناء فيما يخص التقادم الخمسي حيث لا يحق للمدعى عليها الربط على السنوات ٢٠١٢م وما قبلها بموجب المادة (٢١) فقرة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. البند الثاني: مسك الدفاتر التجارية للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م، أنه طبقًا لنظام الدفاتر التجارية الصادر من وزارة التجارة والاستثمار والمتضمنة «على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام والمراسلات والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل» وتفيد المدعية بأنها لم تستطع الحصول على جميع البيانات والمعلومات ضمن دفاترها المحاسبية فيما يخص السنوات القديمة. البند الثالث: ضريبة الاستقطاع عن شركة ... الألمانية لعام ٢٠٠٥م، تعترض المدعية في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ... ٢٠٠٥م، ذلك بأن ... لديها فرع في السعودية بسجل تجاري رقم (...) وهي عبارة عن شركة مقيمة، كما أنها قامت بالإفصاح عن جميع إيراداتها من الشركة السعودية للطاقة «المدعية» في إقراراتها الضريبية وتم سداد الضريبة المترتبة عليها، وعليه فهي لا تخضع لضريبة الاستقطاع كما أن المدعية أفادت بعدم استطاعتها تقديم جميع المتطلبات لعدم إلزام نظام وزارة التجارة لها بالاحتفاظ بالمستندات بعد مرور (١٠) سنوات. البند الرابع: ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة...للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م، تعترض المدعية في رض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة طاقة...للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م، ذلك بأن نسبة ملكية شركة طاقة...في الشركة السعودية للطاقة هي (٢٥٪) وهي أقل من (٥٠٪) حيث أن الشركة مملوكة بنسبة (٧٥٪) من الشركة السعودية للطاقة وتخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪)، بالإضافة إلى ذلك لم تقم المدعى عليها بخصم مبلغ ضريبة الاستقطاع المدفوع مسبقًا للأشهر نوفمبر ٢٠٠٦م و يونيو ٢٠٠٧م ومارس ٢٠٠٨م من المبالغ المستحقة. البند الخامس: دفعات أخرى للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م، تعترض المدعية في فرض ضريبة الاستقطاع على الدفعات الأخرى للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية

فيما يخص شهر نوفمبر ٢٠٠٦م قامت المدعى عليها بقبول الاعتراض وفقًا لخطاب قرار الاعتراض، ومع ذلك لم يتم إلغاء المبلغ بل تم نقل مجموع المبالغ للدفعات الأخرى لشهر نوفمبر ٢٠٠٦م والبالغة (٦٠٠,٢٦٩) ريال تحت مسمى مارش أي إن سي واخضاعها لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪)، وفي شهر سبتمبر ٢٠٠٨م قامت المدعى عليها بقبول الاعتراض وفقًا لخطاب قرار الاعتراض، ومع ذلك لم يتم إلغاء المبالغ المتعلقة بشركة جنج دوم اسوشييت البالغة (٤٤,٢١٥) ريال، فيما يخص شهري يناير وفبراير ٢٠٠٧م ومايو ٢٠٠٨م رفضت المدعى عليها الاعتراض لعدم تقديم الاثباتات المستندية الدالة على التحويل لجهات غير المقيمة، علمًا بأن الشركة قامت بدفع ضريبة الاستقطاع على المبالغ بنسبة (٥٪) وسبق وأن قدمت نسخة من الإقرار المقدم بالإضافة إلى اثبات السداد. البند السادس: غرامة التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام لإصدار ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، تتمثل وجهة نظر المدعى عليها على أحقيتها في تحصيل ضريبة الاستقطاع دون التقيد بمدة محددة، وبالنسبة للمواد التي أشار إليها المدعي في اعتراضه فهي مرتبطة بشكل مباشر بالربوط الضريبية التي تجريها المدعى عليها على إقرارات ضريبة الدخل ولا تمتد إلى ضريبة الاستقطاع. البند الثاني: مسك الدفاتر التجارية للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م، بأنه ورد استثناء فيما يخص ضريبة الاستقطاع حيث أن المستفيد يبقى مدينًا للمدعى عليها إلى حين استيفاء ضريبة الاستقطاع وذلك استنادًا للمادة (٦٨) فقرة (د) من نظام ضريبة الدخل. البند الثالث: ضريبة الاستقطاع عن شركة ... الألمانية لعام ٢٠٠٥م، تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة وتمت مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها ولكن لم يتم تقديمها. البند الرابع: ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة ... للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م، تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة وتمت مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها والمستندات المتعلقة بنسبة ملكية شركة ...في الشركة السعودية للطاقة «المدعية» ولكن لم يتم تقديمها. البند الخامس: دفعات أخرى للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م. البند السادس: غرامة التأخير، دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها استنادًا للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي.

وفي يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما

أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، لذا قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، فيما يتعلق بستة بنود وبيانهما تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها استنادًا على المادة (٨) فقرة (د) من نظام ضريبة الدخل، في حين دفعت المدعى عليها أن الشخص المقيم وهي المدعية ملزمة ومسؤولًا عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قامت بدفعه لغير المقيم، وملزمة بأن توردها للمدعى عليها في الأوقات المحددة نظامًا. وحيث نصت المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على أن "أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية: ... ج - الشخص المسئول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيا بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢-إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب.

٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة. د - إضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقا لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مدينا للمصلحة بقيمة الضريبة، ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله.» كما تضمنت الفقرة رقم (٩/ج) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على «على المكلف بضريبة الاستقطاع الالتزام بالآتي: ج- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة للتحقق من صحة الالتزام بأحكام الاستقطاع، والتي يجب أن يتوفر فيها على الأقل اسم وعنوان المستفيد، نوع الدفعة، قيمتها، المبلغ المستقطع، ويحتفظ بهذه السجلات مع المستندات المؤيدة لها لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد الدفع، وتمدد فترة الاحتفاظ بالسجلات إذا كان الموضوع لا يزال محل دراسة من قبل المصلحة أو الجهات المختصة حتى إنهاء الدراسة أو صدور قرار نهائي.» بناءً على ما تقدم، تبين عدم قيام المدعية باستقطاع الضريبة عن المدفوعات التي تمت لجهات غير مقيمة بالشكل الصحيح بما يخالف النصوص النظامية، وحيث أن الشخص المقيم يُعد ملزمًا ومسؤولًا عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وإذا لم تستقطع الضريبة كما هو مطلوب فإن المدعية تبقى مدينة للمدعى عليها بقيمة الضريبة، ويحق للمدعى عليها المطالبة بتحصيلها منها أو من وكيلها أو كفيلها دون التقيد بمدة محددة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م.

فيما يتعلق بالبند الثاني: مسك الدفاتر التجارية للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند ذلك أنه طبقًا لنظام الدفاتر التجارية الصادر من وزارة التجارة والاستثمار والمتضمنة «على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام والمراسلات والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل» وتفيد المدعية بأنها لم تستطع الحصول على جميع البيانات والمعلومات ضمن دفاترها المحاسبية فيما يخص السنوات القديمة، في حين دفعت المدعى عليها بأنه ورد استثناء فيما يخص ضريبة الاستقطاع حيث أن المستفيد يبقى مدينًا للمدعى عليها الى حين استيفاء ضريبة الاستقطاع. أنه بالاستناد على ما نص عليه نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ والمتضمنة في المادة (٨) على «على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام والمراسلات والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل.»، كما نصت الفقرة (ب/٤) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على "يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الالتزام بما يأتي: ٤- الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة لإثبات صحة الضريبة المستقطعة وفقًا لما تحدده اللائحة.»، كما تضمنت الفقرة رقم (٩/ج) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على «على المكلف بضريبة الاستقطاع الالتزام بالآتي:

ج- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة للتحقق من صحة الالتزام بأحكام الاستقطاع، والتي يجب أن يتوفر فيها على الأقل اسم وعنوان المستفيد، نوع الدفعة، قيمتها، المبلغ المستقطع، ويحتفظ بهذه السجلات مع المستندات المؤيدة لها لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد الدفع، وتمدد فترة الاحتفاظ بالسجلات إذا كان الموضوع لا يزال محل دراسة من قبل المصلحة أو الجهات المختصة حتى إنهاء الدراسة أو صدور قرار نهائي.» بناءً على كل ما تقدم، يتبين أن المدة النظامية للاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التجارية وفقًا لنظام الدفاتر التجارية هي (١٠) سنوات، كما أن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نصت على حفظ السجلات المتعلقة بضريبة الاستقطاع لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات وتمدد تلك الفترة حتى الانتهاء من دراسة الموضوع المتعلق بضريبة الاستقطاع أو صدور قرار نهائي من قبل المدعى عليها، وحيث أن الخلاف في هذه الدعوى متعلق بالربط على ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م والذي قامت الهيئة بإصداره بتاريخ ١٨-٢٠١٩/٠٢/١٩م، وبما أن المدة (١٠) سنوات المتعلقة بحفظ السجلات تعتبر حدًا أدنى للاحتفاظ بالسجلات، ويحق للهيئة تمديد تلك المدة حتى الانتهاء من الدراسة أو صدور الربط الضريبي من الهيئة، وبالتالي فإنه يتوجب على المدعية الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بضريبة الاستقطاع لحين استلامها من الهيئة ما يفيد بأنه تم الانتهاء من دراسة تلك القرارات أو إصدار ربط ضريبي لتلك لأعوام، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين عدم وجود ما يثبت بأن الهيئة قد انتهت من دراسة اقرارات ضريبة الاستقطاع محل الخلاف أو صدور قرار نهائي بشأنها، وعليه ترى الدائرة عدم صحة دفع المدعية، ولا ينال من ذلك ما تدعيه الشركة بأن نظام الدفاتر التجارية يلزمها بالاحتفاظ بالدفاتر و السجلات لمدة (١٠) سنوات، حيث أن النصوص النظامية التي تحكم المدة النظامية للاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بضريبة الاستقطاع هي نصوص نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وليس أحكام نظام الدفاتر التجارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند مسك الدفاتر التجارية للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م.

فيما يتعلق بالبند الثالث: ضريبة الاستقطاع عن شركة ... الألمانية لعام ٢٠٠٥م، حيث تعترض المدعية على فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ... الألمانية لعام ٢٠٠٥م، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة وتمت مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة ولكن لم يتم تقديمها. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة والمتضمنة على "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقا للأسعار الآتية: ...»، كما تضمنت الفقرة رقم (٩/ج) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة والمتضمنة على «على المكلف بضريبة الاستقطاع الالتزام بالآتي: ج- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة

للتحقق من صحة الالتزام بأحكام الاستقطاع، والتي يجب أن يتوفر فيها على الأقل اسم وعنوان المستفيد، نوع الدفعة، قيمتها، المبلغ المستقطع، ويحتفظ بهذه السجلات مع المستندات المؤيدة لها لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد الدفع، وتمدد فترة الاحتفاظ بالسجلات إذا كان الموضوع لا يزال محل دراسة من قبل المصلحة أو الجهات المختصة حتى إنهاء الدراسة أو صدور قرار نهائي.» بناءً على ما تقدم، يتضح من خلال نص الفقرة (١) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل قبل تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (١٧٤٨) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٠هـ، أن المبالغ المدفوعة لغير المقيم مقابل خدمات تخضع لضريبة الاستقطاع، باستثناء الجهات غير المقيمة التي لديها منشأة دائمة في المملكة، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف بين الطرفين يتعلق بالمبالغ المدفوعة لشركة ... الألمانية لعام ٢٠٠٥م، والتي ثبت من خلال خطاب الهيئة رقم (١٢/٣٢١٠) تاريخ ١٤٢٧/٠٦/١٢هـ المقدم في ملف الدعوى أنه يوجد للشركة الألمانية فرع مسجل في المملكة ويقدم إقراراته الضريبية للهيئة ويتم سداد الضريبة المستحقة بموجبها، وبالتالي فإن المبالغ المدفوعة للشركة الألمانية لا تخضع لضريبة الاستقطاع وفقًا لنص الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الذي كان ساريًا خلال عام ٢٠٠٥م، لثبوت أن لديها منشأة دائمة في المملكة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع عن شركة ... الألمانية لعام ٢٠٠٥م.

فيما يتعلق بالبند الرابع: ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة...للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م، حيث تعترض المدعية في رض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة...للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة وتمت مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة ولكن لم يتم تقديمها. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة والمتضمنة على "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقا للأسعار الآتية.» بناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف في هذا البند هو خلاف مستندي حول نسبة ملكية شركة ...في الشركة السعودية للطاقة «المدعية» وذلك لتحديد فيما إذا كانت تلك الشركة تمثل جهة مرتبطة بالنسبة للمدعية، وحيث قدمت المدعية صورة من إيضاح رقم (١) من القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١١م حول التنظيم والعمليات والموضح فيها بأن نسبة ملكية الجهة غير المقيمة هي (٢٥٪)، مما يترتب عليه أن المبالغ المدفوعة لها تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪) وهو ما قامت به المدعية كما هو موضح في إقرارات ضريبة الاستقطاع وإيصالات السداد في ملف الدعوى، أما فيما يتعلق بطلب المدعية حسم ضريبة الاستقطاع المدفوعة للأشهر نوفمبر ٢٠٠٦م و يونيو ٢٠٠٧م ومارس ٢٠٠٨م في ربط ضريبة الاستقطاع محل الاعتراض، وحيث أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لسداد ضريبة الاستقطاع لتلك

الأشهر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة...للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م.

فيما يتعلق بالبند الخامس: دفعات أخرى، حيث تعترض المدعية على فرض ضريبة الاستقطاع على الدفعات الأخرى للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م، في حين لم تتطرق المدعى عليها لدفعها في هذا البند. وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، وبالاطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى، على فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على الخطاب الصادر من المدعى عليها برقم (٠٢٤٠٠٠١٤٤٣٢٦) والمتعلق بشهر نوفمبر ٢٠٠٦م وترى الهيئة قبول اعتراضكم وفق المستندات المقدمة والتي تثبت قيام المكلف بسداد ضريبة الاستقطاع سابقًا» وكذلك الخطاب الصادر من المدعى عليها برقم (٠٢٤٠٠٠١٤٤٣٧١) والمتعلقة بشهر سبتمبر ٢٠٠٨م والمتضمن على «تم قبول اعتراضكم، حيث يتضح من المستندات الثبوتية أنه قد تم دفع ضرائب الاستقطاع عن المبلغ المدفوع لشركة ...». أما فيما يخص اعتراض المدعية على شهري يناير وفبراير ٢٠٠٧م ومايو ٢٠٠٨م، وعطفًا على عدم الرد من قبل المدعى عليها على هذا البند المعترض عليه، فإن ذلك يُعد قرينة على قبول المدعى عليها ضمنيًا اعتراض المدعية، ودليل ذلك استقراء نص الفقرة (٢) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ الموافق ٢٠٠٤/٠٧/٢٨: على «تدرس المصلحة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفقًا لما قدم لها من مبررات ومستندات، فلها أن تقبل الاعتراض أو جزء منه وتخطر المكلف بالربط المعدل على هذا الأساس، وفي حال استمرار الخلاف بين المكلف والمصلحة ترفع المصلحة الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية.» وحيث أن المدعى عليها قامت بالرد على بعض البنود ولم يكن من ضمنها هذا البند، دليل على أنه قبلت جزء من اعتراضها، ورفع لائحة رده في البنود التي لم يقبل فيها اعتراض المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف للدفعات الأخرى لشهر نوفمبر ٢٠٠٦م وسبتمبر ٢٠٠٨م، وإلغاء قرار المدعى عليها للدفعات الأخرى لشهري يناير وفبراير ٢٠٠٧م ومايو ٢٠٠٨م.

فيما يتعلق بالبند السادس: غرامات التأخير، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها استنادًا للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي. وحيث نصت الفقرة رقم

(٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: « تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «١- تضاف الى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوما تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.» وفقًا لما سبق، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وحيث أن الغرامات محل الاعتراض ناتجة عن فرض ضريبة الاستقطاع، وحيث خلصت الدائرة إلى عدم صحة إجراء المدعى عليها في ضريبة الاستقطاع للأعوام محل الخلاف، مما يترتب عليه إلغاء غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة وقبول اعتراض المدعية في بند غرامات التأخير.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام لإصدار ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مسك الدفاتر التجارية للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م.

ثالثًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع عن شركة ... الألمانية لعام ٢٠٠٥م.

رابعًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن شركة طاقة...للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٩م.

خامسًا: فيما يتعلق ببند دفعات أخرى للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م:

أ- إثبات انتهاء الخلاف للدفعات الأخرى لشهر نوفمبر ٢٠٠٦م وسبتمبر ٢٠٠٨م.

ب- إلغاء قرار المدعى عليها للدفعات الأخرى لشهري يناير وفبراير ٢٠٠٧م ومايو ٢٠٠٨م.

سادسًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.